บทความวิจัย

ศึกษาเปรียบเทียบระหว่างข้อบัญญัติว่าด้วยการหย่าร้างในพระราชบัญญัติสำหรับมุสลิมในประเทศไทยกับกฎหมายครอบครัวประเทศจอร์แดน

ฮามดัม ดาตู[*] , อัสมัน แตอาลี[**]

การวิจัยครั้งนี้มีวัตถุประสงค์เพื่อศึกษาความหมายของการหย่าร้างระหว่างพระราชบัญญัติสำหรับมุสลิมในประเทศไทยกับกฎหมายครอบครัวของประเทศจอร์แดน และเปรียบเทียบระหว่างดังกล่าว โดยผู้วิจัยได้เขียนบทความนี้ในรูปแบบอุปนัยและเชิงเปรียบเทียบ จากการศึกษาพบว่า พระราชบัญญัติสำหรับมุสลิมในประเทศไทย และกฎหมายครอบครัวประเทศจอร์แดน เห็นด้วยกับการหย่าร้างเป็นเอกสิทธิของสามีที่จะกระทำได้แต่เพียงฝ่ายเดียว โดยมิจำต้องได้รับความยินยอมจากภริยา และการร็อจญ์อะฮ์เป็นสิทธิของสามีฝ่ายเดียว โดยไม่จำต้องได้รับความยินยอมจากภริยาคู่หย่า และภริยาที่อยู่ในระยะอิดดะฮ์เฏาะล๊ากร๊อจญ์อีย์สามีอาจจะทำการเฏาะล๊ากครั้งที่สอง หรือครั้งที่สาม หรือทำการหย่าโดยสินจ้าง หรือลิอาน และจะแต่งตั้งตัวแทนให้ทำการเฏาะล๊ากได้แต่เฉพาะในการเฏาะล๊ากที่มิได้มีเงื่อนไข เงื่อนเวลา หรือทัณฑ์บน

คำสำคัญ: การหย่าร้าง, พระราชบัญญัติสำหรับมุสลิมในประเทศไทย, กฎหมายครอบครัวประเทศจอร์แดน

[*] *นักศึกษาระดับปริญญาเอก สาขาวิชาอิสลามศึกษา มหาวิทยาลัยสงขลานครินทร์ วิทยาเขตปัตตานี*
[**] *ดร. ประจำสาขาวิชาอิสลามศึกษา มหาวิทยาลัยสงขลานครินทร์ วิทยาเขตปัตตานี*

RESEARCH

A comparative study on the provisions governing divorce between Act for Muslims in Thailand and Law of Jordan

Hamdan Datu, [*] *Dr.Asman Taeali,* [**]

ABSTRACT

This research aims to study the implications of divorce between Act for Muslims in Thailand and Jordan Family Law and comparison of both laws by the researchers write in the form of inductive and metaphorical. And the divorce is also a solely privilege of the husband without the consent of his wife divorced. The wife, who is during the period of revocable divorce, the husband is able to do the second divorce or third or separation by stipend or lift the saddle, which will appoint representatives to do divorce on his behalf with or without condition, time and parole.

Keywords: divorce, act for Muslims in Thailand, Jordan Family Law.

* Ph.D Candidate (Islamic Studies), College of Islamic Studies, Prince of Songkla University (PSU), Pattani Campus.

** Ph.D (Islamic Studies) Advisor, College of Islamic Studies, Prince of Songkla University (PSU), Pattani Campus.

البحثية

دراسة المقارنة بين أحكام الطلاق في المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند وقانون الأحوال الشخصية الأردني

حمدان داتو*

عزمان تي علي**

**طالب بمرحلة الدكتوراه كلية الدراسات الإسلامية، تخصص الدراسات الإسلامية بجامعة الأمير سونكلا فرع فطاني.*

***دكتوراه في الدراسات الإسلامية، محاضر بكلية الدراسات الإسلامية بجامعة الأمير سونكلا فرع فطاني.*

مستخلص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم الطلاق في المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند وقانون الأحوال الشخصية الأردني، مع المقارنة بينهما. وقد اعتمد الباحث في كتابته على المنهج الاستقرائي والمقارن، حيث توصَّل البحث إلى التوافق بين المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند وقانون الأحوال الشخصية الأردني في أنَّ الطلاق بيد الزوج ويستطيع أن يقوم به وحده بدون رضا الزوجة؛ كما أنَّ الرجعة حق من حقوق الزوج وحده، بما يَتَرَتَّب على الرجعة من المصلحة بين الزوجين، ولا داعي إلى رضا زوجته المطلقة، وأنَّ للزوج حق التطليق مرة ثانية أو ثالثة أو الخلع أو اللعان بين الزوجين في الطلاق الرجعي، ومع ذلك فإنَّه يحقّ للزوج تعيين وكيله فيما يخص الطلاق غير المعلق على شرط أو مدة أو وعد بعدم المخالفة.

الكلمات المفتاحية: الطلاق، المراسم الملكية للمسلمين في تايلاند، قانون الأحوال الشخصية الأردني.

تمهيد

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أَنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

قال الله تعالى في محكم تنزيله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾[3] وفي السنة النبوية عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ))[4].

إن الأسرة هي نواة المجتمع، فإذا كانت متماسكة وقوية فإنَّ المجتمع يكون قويًّا ومتماسكًا، فقد شرع الله الطلاق ليعالج به واقعًا زوجيًّا يستعصي على الاستمرار والاستقرار؛ فحيث سَاءَتْ العلاقة الزوجية بين الزوجين، و لم يبق أمل في التوفيق بينهما؛ لذا شرع الإسلام الطلاق على ثلاث؛ كَيْ يكون وسيلة للإصلاح، وَإِلاَّ فوسيلة للفُرْقَةِ وإنهاء رابطة زوجية لم تنتج آثارها السليمة.

ولمعرفة ما ورد في القانون الأردني حول الأحوال الشخصية وما يتعلق بالطلاق وغيره، ومقارنته بما ورد في المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند؛ رأى الباحث أَنْ يُثْرِيَ هذه المادة العلميَّة المَوْسُوْمَة بـــــ: (دراسة المقارنة بين أحكام الطلاق في المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند وقانون الأحوال الشخصية الأردني).

مشكلة البحث وتساؤلاته:

تكمن المشكلة في عدم علم وإحاطة بعض الناس، ومنهم المسلمين في جنوب تايلاند بأحكام الطلاق في قانون الأحوال الشخصية الأردني والمراسيم الملكية التايلاندية ذات الصلة؛ لجهلهم بالوسائل المعينة على تحصيل المعلومات عن هذه الأحكام، فقد أوجد لدى هؤلاء فجوة علميَّة عن مواد وفقرات وبنود هذا القانون والمراسيم الملكية لذات الشأن؛ مما يستدعي الباحثين المساهمة بالكتابة فيها لتوضيح أوجه الاشتباه والاختلاف بينهما، في دراسة مقارنة بين أحكام الطلاق في المراسيم الملكية التايلاندية وقانون الأحوال الشخصية الأردني؛ ولذا جاء البحث – كمادة معلوماتية وأطروحة علمية – للإجابة على التساؤلات الآتية:

1- ما الطلاق في المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند؟

2- ما الطلاق في قانون الأحوال الشخصية الأردني؟

سورة الروم: 21، 51.

أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري، كتاب:** النكاح، **باب:** قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج))، **حديث رقم:** 5065. ينظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق:** عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محمد فؤاد عبد الله الباقي، القاهرة، دار الحديث، د.ط، 1424هـ - 2004م، ج 9 ص 123.

3- هل ثَمَّة فرق بين الطلاق في المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند وقانون الأحوال الشخصية الأردني؟

الدراسات السابقة:

لقد تعددت الدراسات التي تتمدت عن أحكام الطلاق، منها:

1- وفاء معتوق حمزة فراش، **آثار الطلاق المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة،** (أطروحة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية فرع الفقه، جامعة أم القرى، لعام 1985م).

2- بسام حسين صالح أحمد، **طلاق الكناية دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية المعمول به في الضفة الغربية،** (أطروحة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، قسم الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، لعام 2014م).

وكل هذه الدراسات وغيرها لم تتعرض للمراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند وقانون الأحوال الشخصية الأردني، فجاءت هذه الدراسة لبيان دراسة مقارنة بين أحكام الطلاق في المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند وقانون الأحوال الشخصية الأردني.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1- بيان مفهوم الطلاق في المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند.

2- بيان حقيقة الطلاق في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

3- توضيح المقارنة بين أحكام الطلاق في المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند وقانون الأحوال الشخصية الأردني.

حدود البحث:

يتركز البحث في حدوده الزمانية والمكانية حول: مفهوم أحكام الطلاق في المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند لسنة 2014 ميلادية، وقانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2010 ميلادية مع المقارنة بينهما.

منهج البحث:

لا شك أنَّ طبيعة أيّ بحث هي التي تحدِّد المنهج الذي يسلكه الباحث في دراسته للموضوع، وموضوع دراسة المقارنة بين أحكام الطلاق في المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند وقانون الأحوال الشخصية الأردني يتطلّب اتباع المنهج الآتي:

أولاً: المنهج الاستقرائي: وقد استخدم الباحث من خلال جمع المعلومات من المصادر المختلفة المتعلقة بأحكام الطلاق في المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند وقانون الأحوال الشخصية الأردني.

ثانياً: المنهج المقارن: ويفيد المنهج في المقارنة بين المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند وقانون الأحوال الشخصية الأردني، ذات الصِّلة بأحكام الطلاق.

الأحكام المتعلقة بالطلاق في الشريعة الإسلامية:

شرع الإسلام التفريق بين الزوجين تخليصًا للزوجين من المقام الجبري في ظل حياة تستحكم فيها الكراهية والنفور وعدم التقبُّل؛ ورسم الطريق الذي بالسير عليه يتمّ الفراق بالتي هي أحسن، حتَّى لا يخسر كل من الزوجين زوجه أُخُوَّة في الله وفي الإنسانية. ولا بد لنا من التعرف على معنى الطلاق في اللغة والاصطلاح. **الطلاق في اللغة:** الفرق ج فرقة، مصدار الافراق. قال ابن منظور: المفارقة والترك، يقال: طلقت القوم أي تركتهم، ويقال: أطلقت الأسير من أسره. ويقال: طلقت المرأة من زوجها طلاقاً، بمعنى تحللت من قيد الزواج[5].

وأما الطلاق في الاصطلاح: عرَّفَ الفقهاء الطلاق بتعاريف متعدِّدة، بحسب نظر كل فقيه إلى الطلاق.

أولاً: عرَّفه الحنفية بأنه: "رفع قيد النكاح في الحال أو المال بلفظ مخصوص"[6].

ثانياً: وعرَّفه المالكية بأنه: "رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح"[7].

ثالثاً: وعرَّفه الشافعية بأنه: "حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه"[8].

رابعاً: وعرفه الحنابلة بأنه: "حل قيد النكاح أو بعضه"[9].

خامساً: وعرفه من المعاصرين محمد أبو زهرة بقوله: "رفع قيد النكاح في الحال أو المال بلفظ من مادة طلق أو ما في معناها"[10].

ومن خلال التعريفات السابقة أخلص إلى تعريف الطلاق بأنه: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق وهو فسخ عقد النكاح قولاً أو مالاً بلفظ مخصوص معين.

ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**: مادة (ط ل ق)، ج5 ص629.

ينظر: الحصكفي، محمد بن علي، **الدر المختار**، ج3 ص226 – 227

ينظر: الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، **شرح الزرقاني على موطأ مالك**، ج1 ص252.

الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج3 ص340.

ينظر: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **كشاف القناع**، ج5 ص232.

أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، 279.

سورة الطلاق: 28، 1.

مشروعية الطلاق:

ثبتت مشروعية الطلاق في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً: من القرآن الكريم:

أ- قول الله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[11].

ب- وقول الله تعالى:﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[12].

ج- وقول الله تعالى:﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[13].

ثانياً: من السنة النبوية:

أ- حديث ابن عمر -رضي الله عنه- أنه طلّق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: ((مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء))[14].

ب- عن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — قال: "إنما الطلاق لمن أخذ بالساق"[15].

ج- قال رسول الله ﷺ: ((أبغض الحلال إلى الله الطلاق))[16].

ثالثاً: من الإجماع:

اتَّفَق الفقهاء على مشروعية الطلاق فكان إجماعاً، قال ابن قدامة: "وأجمع الناس على جواز الطلاق والعبرة الدالة على جوازه، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة"[17].

سورة البقرة: 2، 229.

سورة البقرة: 2، 236.

أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري، كتاب:** الطلاق، **باب:** قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾، **حديث رقم:** 5251. ينظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق:** عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محمد فؤاد عبد الله الباقي، القاهرة، دار الحديث، د.ط، 1424هـ - 2004م، ج 9 ص 397.

أخرجه: ابن ماجة، سنن ابن ماجة، **كتاب:** الطلاق، **باب:** طلاق العبد، **حديث رقم** 2081، وقال ابن ماجة: حديث حسن. ينظر: ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة، تحقيق:** محمد فؤاد عبد الباقي، د.م، دار إحياء الكتب العربية، ج1، ص672.

أخرجه: أبو داود، سنن أبو داود، **كتاب:** الطلاق، **باب:** في كراهية الطلاق، **حديث رقم** 2178، وقال أبو داود: حديث صحيح. ينظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، **سنن أبي داود، تحقيق:** محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، ج2 ص255.

ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج10 ص72.

ينظر: الموصلي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، ج3 ص121.

وقال الموصلي في الاختيار: "وعلى وقوعه (أي الطلاق) انعقد الإجماع[18].

فقد انعقد الإجماع على أن الزوج يملك ثلاث تطليقات[19].

رابعاً: من المعقول:

استباحة البعض ملك الزوج على الخصوص، والمالك الصحيح القول يملك إزالة ملكه كما في سائر الأملاك، ولأن مصالح النكاح قد تنقلب مفاسد، والتوافق بين الزوجين قد يصير تنافراً فالبقاء على النكاح حينئذ يشتمل على مفاسد من التباغض والعداوة والمقت وغير ذلك، فشرع الطلاق دفعاً لهذه المفاسد[20].

ولأنه ربما فسدت الحال بين الزوجين فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وضرراً مجرداَ بإلزام الزوج النفقة والسكن، وحبس المرأة مع سوء العشرة، وخصومة دائمة من غير فائدة، لذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه[21].

حكمة مشروعية الطلاق:

انطلاقاً من إيماننا الراسخ بأن الحق سبحانه وتعالى لا يُشَرِّع إلاَّ ما فيه الخير والحكمة والمصلحة، وتظهر حكمة مشروعية الطلاق فيما يأتي:

أولاَ: إن الإسلام قد شرع الزواج ليكون سبيلاً إلى السعادة والسكن والمودة، وسبباً في بناء الأسرة المتماسكة التي تصلح أساساً متيناً، ولبنة قوية في بناء مجتمع صالح خير، وطريقاً مشروعاً إلى إنتاج الذرية الصالحة، والنسل القوي الذي ينشأ في ظلال الفضيلة، والتربية الواعية، والحنان الأبوي الصادق.

وقد شرع الإسلام الطلاق ليخلص الأسرة من بؤس دائم، وعذاب مستمر؛ فمن منطق نظرة الإسلام الواقعية، ومراعاته للفطرة، شرع ما يوطد أركان البيت، وفي الوقت نفسه شرع ما يعوض عن كون البيت مثابة وسكناً فأباح الطلاق تحقيقاً للسلام العائلي حين يعز السلام بسبب غيره[22].

ثانياً: إن التفريق يخلص الزوجين من مفاسد ستبقى قائمة لو منع الزوجان منه؛ فالطلاق ينفذ الزوجين من حياة تحكمها الضغينة والكيد، ومعها ربما سعى كل منهما للخلاص من صاحبه بأية وسيلة، وربما أهمل كل منهما الآخر، والتمس المتعة عند غيره، وبهذا يفتح باب الفسق والدعارة، ويضيع النسل[23].

الخن، مصطفى؛ البغا، مصطفى؛ الشربجي، علي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ج2 ص135.

المرجع السابق: الموصلي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، ج3 ص121.

الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج9 ص6874.

عبد الحميد، محمد محي الدين، **الأحوال الشخصية**، ص 255.

عقلة، محمد، **نظام الأسرة في الإسلام**، ج3 ص21.

سورة النساء، 5: 130.

فإباحة الطلاق نعطي كلا من الزوجين الفرصة لحياة جديدة يهنأ فيها، ويحقق سعادته في ظلالها مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِه وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾[24]

ثالثاً: إنَّ الطلاق لحل مشكلات الأسرة، ومشروع للحاجة ويكره عند عدم الحاجة؛ فإن وقع الطلاق فيمكن العودة إلى الزواج بالرجعة بغير شهود ما دامت المرأة في العدة، أو بعقد جديد انتهاء العدة، وذلك لمرتين بعد الطلقة الأولى، وبعد الطلقة الثانية، فتلك فترتان متكررتان لمراجعة الحساب، وتقدير الظروف، ومحاكمة الأمور، وتعقل النتائج والآثار، وهذا يحدث غالباً، فكل من الزوجين يندم ويتنازل عن أمور، ويقلع عن أخلاق، ويرضى بالعيش في ظل حياة زوجية لا توفر له كل ما يرغب بالمقارنة مع حياة العزلة والانفراد، والاتكال على الأهل الذين يضايقهم عادة تحمل أعباء جديدة من النفقة والخدمة وغيرها، هذا فضلاً عما في الفراق من تعريض سمعة المرأة للطعن والنقد، إذ لو كانت حسنة الأخلاق، لما طلقت، وبه يكون إحصاء عدد الرجعات بعد الطلاق مما ينقص كثيراً من إحصائيات الطلاق[25].

والخلاصة: إنَّ الحكمة من تشريع الطلاق في الإسلام وهو الحاجة إلى الخلاص من تباين الأخلاق، وطروء البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى، فكان تشريعه رحمة منه سبحانه وتعالى، أي أن الطلاق علاج حاسم، وحلّ نهائي أخيراً لما استعصى حلّه على الزوجين وأهل الخير والحكمين، بسبب تباين الأخلاق، وتنافر الطباع، وتعقد مسيرة الحياة المشتركة بين الزوجين، أو بسبب الإصابة بمرض لا يحتمل، أو عقم لا علاج له، مما يؤدي إلى ذهاب المحبة والمودة، وتوليد الكراهية والبغضاء، فيكون الطلاق منفذاً مُتَعَيِّناً للخلاص من المفاسد والشرور الحادثة[26].

أنواع الطلاق:

ينقسم الطلاق من حيث الأثر النائج عنه إلى قسمين:

القسم الأول: الطلاق الرجعي: من الطلاق هو الذي يملك المطلق بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية من غير عقد جديد ما دامت في العدة[27].

القسم الثاني: الطلاق البائن: فهو نوعان: بائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى.

والبائن بينونة صغرى: هو الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلا بعقد جديد ومهر، وهو الطلاق قبل الدخول أو على مال أو بالكناية أو الذي يوقعه القاضي لا لعدم الإنفاق، أو بسبب الإيلاء[28].

الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج9 ص6877.

المرجع السابق: الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج9 ص6874.

بدران، أبو العينين، **الزواج والطلاق في الإسلام**، ص240.

الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج9 ص6955.

المرجع السابق: الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج9 ص6956.

والبائن بينونة كبرى: هو الذي لا يستطيع الرجل بعده أي يعيد المطلقة إلى الزوجية إلا بعد أن تتزوج بزوج آخر زواجا صحيحاً، ويدخل بها دخولاً حقيقاً، ثم يفارقها أو يموت عنها، وتنقضي عدتها منه، وذلك بعد الطلاق الثلاث حيث لا يملك الزوج أن يعيد زوجته إليه إلاَّ إذا تزوَّجَتْ بزوج آخر[29].

الطلاق في المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند: إنَّ الطلاق دفع الزوجين إلى معاودة الحياة الزوجية ولكن بِرُوْحٍ جديدة، وَبِتَعَامُلٍ أفضل، فمن المعلوم أن قيمة الشيء لا تظهر إلاَّ بفقده والحرمان منه؛ وإن حسنات المرء لا تظهر إلاَّ بمقارنتها بمساويء غيره. ومن ثم فإن نعمة الزواج تَتَجَلَّى بالطلاق الذي يحرم الزوجين منها، وهذا مما يشعر المرأة بأهمية الزواج ومنزلة الزوج.

كما جاء في نَصِّ المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند في النقطة (123) بأنه: "الطلاق هو حل عقد الزواج بين الزوجين مما يؤدي إلى انتهاء العلاقة الزوجية شرعاً".

وجاء نص المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند في النقطة (124) بأنه: "لا يقع الطلاق إلا إذا فعل أحد الأمور التالية:

1- التلفُّظ للزوجة بالطلاق صريحاً أو كناية.

2- الكتابة التي تدل على قصد الطلاق.

3- الإشارة المعيَّنة إلى قصد الطلاق صريحًا أو كناية.

وبَيَّن نص المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند في النقطة (125) بأنه: "الطلاق بيد الزوج ويستطيع أن يقوم به وحده بدون رضا الزوجة".

وَأَوْضَحَ نص المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند في النقطة (126) بأنه: "الولي المجبر، أو الولي العام الذي يتولَّى عقد الزواج وكيلاً عن الرجل غير البالغ أَوْ غير المرشد؛ لا يحق له أن يقوم بالطلاق وكيلا عنه"؛ كما جاء نص المراسيم الملكية في النقطة (127) بأنه: "يملك كل زوج على زوجته ثلاث طلقات".

وَبَيَّنَ في نص المراسيم الملكية في النقطة (128) بأنه: "اعتبار عدد الطلقات يكون بالاعتماد على الحالات التالية:

1- لو طلَّق الزوج في كل طلقة و لم يُحَدِّد عدد الطلاق يعتبر طلقة واحدة.

2- لو طلق الزوج مرة واحدة ولكن يُحَدِّد الطلاق بعدد صريح؛ يعتبر حسب ما حَدَّدَه الزُّوج، إلاَّ إذا حَدَّده أكثر من ثلاثة؛ فَيُعَدُّ ثلاث طلقات.

3- لو طَلَّق الزوج طلقة واحدة صريحة، ولكن يستعمل لفظًا محتملاً على أنه أراد أن يحدد عدد الطلاق أكثر من واحدة؛ فَيُعَدُّ عدد الطلاق حسب ما يدل عليه لفظه.

4- لو حدَّد الزوج عدد الطلاق المُعَلَّق بشرط أو وقت، إذا حصل شرط أو حان وقت؛ فيعتبر عدد الطلاق حسب ما حدَّدَهُ الزوج.

5- لو وكل الزوج زوجته في التلفظ بالطلاق، كما وفقاً لأحكام النقطة(133)يعتبر عدد الطلاق حسب ما حدده الزوج، إلاَّ إذا لم يحدِّده، أو حَدَّدَه بعدد، ولكن تقول الزوجة بعدد مخالف لما حدَّدَهُ الزوج، ففي هذه الحالة يُعَدُّ طلقة واحدة.

6- لَوْ وَكَّلَ الزوج غيره في تطليق زوجته، كما وفقًا لأحكام النقطة(134)؛ يعتبر عدد الطلاق حسب ما حدده الزوج إلا إذا لم يحدِّده، أو طَلَّق وكيله أقل مما حدَّده الزوج ففي هذه الحالة؛ يُعَدُّ طلقة واحدة، فالحالة في (3) وَ(4) إذا كان الزوج لم يدخل بزوجته؛ يُعَدُّ طلقة واحدة.

وجاء في نَصِّ المراسيم الملكية في النقطة (129) بأنه: "ينقسم الطلاق إلى قسمين:

القسم الأول: الطلاق الرجعي: وهو ما جاز للزوج مراجعة زوجته أثناء عدتها منه دون عقد جديد.

القسم الثاني: الطلاق البائن: ما لا يجوز فيه للزوج التزوج بمطلقته؛ إلاَّ بعَقْدٍ جديد.

وبَيَّن نَصِّ المراسيم الملكية في النقطة (130)؛ بِأَنَّ " الطلاق البائن قسمان:

1- البائن بينونة صغرى نحو:

أ- الطلاق قبل الدخول.

ب- الخُلْع.

ج- المُطَلَّقَة بعد مُضِيِّ عِدَّة الرجعيَّة.

د- التطليق.

2- البائن بينونة كبرى: وهو تطليق المُطَلَّقَة ثلاثاً، فتحرم على الزوج مُطَلَّقَته بعد ثلاث طلقات؛ إلاَّ إذا تزوَّجها رجل آخر، ثُمَّ طَلَّقَهَا وَمَضَتْ عِدَّتها.

وَأَوْضَحَ نَصّ المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند في النقطة (131) بأَنَّه: "في حالة عدم استكمال الزوج ثلاث طلقات، إذا راجعها أو عَقَدَ بعَقْدٍ جديد؛ فَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَ زوجته طلقة أو طلقتين ".

وجاء نَصُّ المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند في النقطة (132) بِأَنَّهُ: "بالإضافة إلى الطلاق من الزوج، ومن ثم يمكن أن يقع الطلاق بأحد الأمور التالية:

1- منح الزوجة حق التطليق وفقًا لأحكام النقطة (133).

2- إذا خالف الزوج ما وعده في تعليقه الطلاق بعدم المخالفة وفقًا لأحكام النقطة (136).

3- إذا انتهكت الزوجة شيئا مما علق الزوج الطلاق عليه وفقًا لأحكام النقطة (137).

4- حصول ما علق عليه لفظ الطلاق سواء كان شرطا أو مدة وفقًا لأحكام النقطة (134)".

كما جاء نص المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند في النقطة (133) بأَنَّهُ: " في حالة منح الزوجة حق التطليق ينظر:

1- لو كانت الزوجة متواجدة أمام زوجها، يقع الطلاق مباشرة إذا تَلَفَّظَتْ بالطلاق قاصدة به.

2- لو كانت غائبة عنه، يقع الطلاق إذا تَلَفَّظَتْ بالطلاق مُطْلَقًا وللزوج إسقاط حق التطليق كما في الفقرة الأولى وذلك قبل حصول التطليق من الزوجة".

وبَيَّن في نص المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند في النقطة (134) بِأَنَّهُ: " يجوز للزوج تعيين وكيله فيما يخص بالطلاق غير المعلق على شرط أو مدة أو وعد بعدم المخالفة، ففي حالة منحه حق الطلاق الشامل لوكيله يقع إذا طلق وكيله بدون تحديد شرط أو مدة أو وعد بعدم المخالفة ".

وأوضح في نصِّ المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند في النقطة (135) بأنه: " في حالة تعليق الزوج الطلاق على شرط أو مدة يقع إذا وجد المُعَلَّق عليه ".

كما أوضح في نص المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند في النقطة (136) بأنَّه: "في حالة جعل الزوج المعلق عليه الطلاق بأمر ما شرطًا في الطلاق ويحدد مدة من الزمن يقع الطلاق؛ إذا ارتكب الزَّوْج ذلك الأمر في تلك المدة، أمَّا إذا كان الزوج لم يحدِّد مدة فَكُلَّما فعله يقع الطلاق مباشرة".

وجاء نص المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند في النقطة (137) بأنه: "في حالة خروج تعليق الزوج المُعَلَّق عليه الطلاق بأمر ما شرطًا في الطلاق بزوجته، ويحدد مدة من الزمن يقع الطلاق إذا ارتكب الزوجة ذلك الأمر في تلك المدة، أما إذا كانت الزوجة لم يحدد مدة؛ فَكُلَّمَا فعلها يقع الطلاق مباشرة".

كما جاء في نص المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند في النقطة (138) بأَنَّهُ: "الشرط الذي عَلَّقَ الزوج عليه الطلاق؛ يجب أن يكون مقدورًا وغير مخالف للشريعة الإسلامية ".

وبَيَّن في نص المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند في النقطة (139) بأَنَّه: " في حالة عدم رضا الزوج بالطلاق باختياره، ولكنه اتفق مع زوجته بالخلع، ومن ثم تم الإتفاق بينهما على تحديد بدل فعلى المحكمة إجبار الزوج على الطلاق بذلك البدل ".

وأوضح في نص المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند في النقطة (140) بأَنَّه: "إذا لم يتم الإتفاق بين الزوجين على تحديد البدل؛ فعلى المحكمة تحديده بما تراه مناسبًا، وذلك بالنظر إلى حالة الزوجين الاجتماعية والاقتصادية ".

كما أوضح في نَصِّ المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند في النقطة (141) بِأَنَّهُ: "المُطَلَّقَة من الطلاق الرجعي؛ يجوز للزوج أن يطلقها مرة ثانية أو ثالثة أو الخلع أو اللعان ".

وجاء نَصُّ المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند في النقطة (142) بأَنَّهُ: " الرجعة هي إعادة مُطَلَّقَة إلى عصمة النكاح أثناء عدتها من الطلاق الرجعي".

وإرجاع الزوجة إلى عصمة النكاح كما في الفقرة الأولى؛ يجب أن يكون من قِبَلِ الزَّوْج، أو وَلِيِّ الزوج، أو الوكيل بما يلي:

1- القول صريحاً، أو:

2- القول كناية أو الكتابة التي تُقْصَد بها الرجعة، أو:

3- الإشارة المعينة من الزوج الأخرس، التلفظ بالرجعة وفقًا في (1) (2) (3) يجب أن يكون خاليًا من شرط أو مدة، لو حصل وطئ بين الزوجين قبل المراجعة، كما في الفقرة الأولى؛ فعلى الزوج مهر المثل.

كما جاء نَصُّ المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند في النقطة (143) بأَنَّهُ: "القائم بالرجعة يشمل الزوج ووكيله، أووليه، ويشترط في كل أن يكون عاقلاً بالغًا، بخلاف السكران سواء بالخمر، أو ما يزول به العقل قاصدًا به أو مختارًا ".

وبَيَّن في نَصِّ المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند في النقطة (144) بأَنَّهُ: "الرجعة حق من حقوق الزوج وحده، ولا داعي إلى رضا زوجته المُطَلَّقَة؛ إلاَّ إذا قد تَلَفَّظَ به في التعليق فالعبرة بما فيه".

كما بَيَّن في نَصِّ المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند في النقطة (145) بأَنَّهُ: "في حالة عدم علم الزوجة بالطلاق الرجعي، فقبل أن يراجعها يجب أن يكشف لها أَوَّلاً ما يُؤَدِّي إلى الطلاق الرجعي".

الطلاق في قانون الأحوال الشخصية الأردني:

تحدث قانون الأحوال الشخصية الأردني في نصوص المواد (80 – 101) عن أحكام الطلاق والرجعة، وجاءت نصوص المواد الذي يصح طلاقه هو من كان أهلا للطلاق من الأزواج، ويكون الزوج أهلاً للطلاق إذا كان مكلفاً، جاء في المادة المتمِّمة للثمانين: " يكون الزوج أهلاً للطلاق إذا كان مُكَلَّفاً واعياً مختاراً "وقد منع قانون الأحوال الشخصية من تزويج الصغير مطلقاً، ولذا فإنه لا طلاق له لعدم صحة تزوجه وتزويجه، أما المجنون فقد أجاز القانون لوليه تزويجه بإذن من القاضي، وعلى ذلك فيصحُّ لِوَلِيِّهِ تطليق زوجته بإذن من القاضي إن ثبت أن المصلحة في ذلك[30].

وقد اشترطت المادة السابقة لصحة الطلاق أن يكون الزوج واعياً مختاراً حين طلاقه، فإن كان غير واعٍ كـــــــــ (السكران)، وكذلك من كان في حالة ذهول أو غضب شديد، فلا يقع طلاقه، وكذلك المكره، لا يقع طلاقه[31] ونصَّتْ المادة الحادية والثمانين على المرأة التي يصح تطليقها في قانون الأحوال الشخصية الأردني، ونص المادة: "لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح وغير معتدة".

ويلاحظ من نص المادة على عدم وقوع الطلاق إذا كانت الزوجة في عدتها من طلاق سابق سواءً كان رجعياً أو بائناً.

ونصَّتْ المادة الثانية والثمانين على عدد الطلقات التي يملك الزوج إيقاعها على زوجته في قانون الأحوال الشخصية الأردني، ونصها: "يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات متفرقات".

ويلاحظ من نَصِّ المادة صريحة في أن الزوج يملك ثلاث طلقات متفرقات، فإن طلقها ثلاثاً بلفظ واحد، أو طلقها ثلاث مرات في مجلس واحد لم يقع بذلك إلاَّ طلقة واحدة.

ونصَّتْ المادة الثالثة والثمانين على أن الطلاق يقع باللفظ وبالكتابة، وإذا كان المطلق عاجزا عنهما فيقع بإشارته المعلومة في قانون الأحوال الشخصية الأردني، ونصها على:

---

15 - ينظر: **المادة الثانية عشرة من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010م.**

16 - ينظر: الأشقر، عمر سليمان عبد الله، **الوضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 26 لعام 2010**، ص227.

أ- يقع الطلاق باللفظ أو الكتابة وللعاجز عنهما بإشارته المعلومة.

ب- لا يقع الطلاق بالكتابة إلا بالنية

وَبَيَّنَتْ المادة الرابعة والثمانين على: "يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة دون الحاجة إلى نية، وبالألفاظ الكنائية – وهي التي تحمل معنى الطلاق وغيره – بالنية".

وَبَيَّنَتْ المادة الخامسة والثمانين على التوكيل بالطلاق والتفويض فيه بقانون الأحوال الشخصية الأردني، حيث نصَّتْ المادة على:

أ- للزوج أن يوكل غيره بالتطليق، وله أن يفوض زوجته بتطليق نفسها على أن يكون ذلك بمستند رسمي. ب- إذا طَلَّقَتْ الزوجة نفسها بتفويض من زوجها وفق أحكام هذه المادة وقع الطلاق بائناً.

وَحَدَّدَتْ المادة السادسة والثمانون الذين لا يصح طلاقهم في قانون الأحوال الشخصية الأردني، ونَصَّتْ المادة على:

أ- لا يقع طلاق السكران ولا المدهوش ولا المكره ولا المعتوه ولا المغمى عليه ولا النائم.

ب- المدهوش هو الذين غلب الخلل في أقواله وأفعاله نتيجة غضب أو غيره بحيث يخرجه عن عادته.

وَأَوْضَحَتْ المادة السابعة والثمانين على حكم الطلاق غير المنجز، والطلاق المضاف إلى المستقبل في قانون الأحوال الشخصية الأردني، ونصّها كالآتي:

أ- لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه.

ب- لا يقع الطلاق المضاف إلى المستقبل.

وأَوْضَحَتْ المادة الثامنة والثمانين على حكم الطلاق المعلق على شرط في قانون الأحوال الشخصية الأردني، ونصَّتْ المادة على:

أ- تعليق الطلاق بالشرط صحيح ورجوع الزوج عنه غير مقبول.

ب- إذا كان الشرط الذي علق عليه الطلاق مستحيلا عقلا أو عادة أو نادر الوقوع أو مشكوكاً في تحققه عند التلفظ به كان الطلاق لغواً.

وَأَوْضَحَتْ المادة التاسعة والثمانون على طلاق الثلاث بلفظ واحد والطلاق المكرر في قانون الأحوال الشخصية الأردني، ونصها: "الطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو إشارة، والطلاق المكرر في مجلس واحد لا يقع به إلا طلقة واحدة".

ويلاحظ من نَصِّ المادة بأن الطلاق بلفظ الثلاث أو الطلاق المكرر في مجلس واحد لا يقع به إلا طلقة واحدة، فمن قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً، أو أنت طالق، وأشار بأصابع يده ثلاثاً، أو قال لها: أنت طالق، طالق، طالق، فإن كل ذلك يحتسب طلقة واحدة فحسب.

وبَيَّنَتْ المادة المُتَمِّمَة للتسعين إلى أنَّ: "اليمين بلفظ علي الطلاق، وعلي الحرام، وأمثالهما لا يقع الطلاق بهما ما لم تتضمن صيغة الطلاق مخاطبة الزوجة أو إضافته إليها، وبينة إيقاع الطلاق".

يفهم من هذه المادة أن الطلاق لا يقع بلفظ:(عليَّ الطلاق، وعليَّ الحرام)؛ إلاَّ بِشَرْطَين:

الشرط الأول: أن تكون صيغة: (عليَّ الطلاق، وعليَّ الحرام)؛ مخاطباً بها الزوجة أو مضافة إلى الزوجة، فإن كانت مطلقة لم يَجْرِ للزوجة فيها ذكر فهي ملغاة.

الشرط الثاني: أن ينويَ الطلاق بقوله لزوجته: (عَلَيَّ الطلاق، أو عَلَيَّ الحرام) لتسافرن معي، أو يقول: عليَّ الطلاق أو عليَّ الحرام من زوجتي لتسافرن أمي معي، فإن نوى التهديد والوعيد والترغيب، فلا يقع الطلاق[32].

وبَيَّنَتْ المادة الحادية والتسعون متى يكون الطلاق رجعياً، ومتى يكون بائناً في قانون الأحوال الشخصية الأردني، جاء في هذه المادة: "كل طلاق يقع رجعياً إلاَّ المُكَمِّل للثلاث، والطلاق قبل الدخول، ولو بعد الخلوة، والطلاق على مال، والطلاق الذي نص على أنه بائن في هذا القانون".

وَأَوْضَحَتْ المادة الثانية والتسعون بأن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال، ونصها: "مع مراعاة ما نصت عليه المادة الحادية والثمانون من هذا القانون، فإن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال، وللزوج حق مراجعة زوجته أثناء العدة قولاً أو فعلاً".

ويلاحظ من نَصِّ المادة على أن الزوج يملك على زوجته ثلاث مطلقات، والطلقة الأولى والطلقة الثانية من الطلقات الثلاث تُعَدَّان رَجْعِيَّتَان، والطلقة الرجعية كما بَيَّنَتْ المادة الثانية والتسعون لا تزيل الزوجية في الحال، وللزوج حق مراجعة زوجته أثناء العدة.

وَأَوْضَحَتْ المادة الثالثة والتسعون إذا كان الطلاق بائنا بطلقة واحدة أو طلقتين وتراجعا برضاهما في قانون الأحوال الشخصية الأردني، ونصها كالآتي: "إذا كان الطلاق بائناً بطلقة واحدة أو بطلقتين، فلا مانع من إجراء عقد الزواج بينهما برضا الطرفين أثناء العدة"، وجاءت المادة الرابعة والتسعين بأن الطلاق البائن بينونة كبرى يزيل الزوجية في الحال، ونصها: الطلاق المكمل للثلاث يزيل الزوجية في الحال، وتقع به البينونة الكبرى ".وبَيَّنَتْ المادة الخامسة والتسعون بأنْ لا تحل البائن بينونة كبرى لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره في قانون الأحوال الشخصية الأردني، ونصّها كالآتي: "لا تحل المطلقة البائن بينونة كبرى لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ويدخل بها دخولاً حقيقياً"، وجاء في المادة السادسة والتسعون بأن زواج المطلقة بآخر بعد طلاقها يهدم بدخوله بها الطلقات السابقة، ونصّها: "زواج المطلقة بآخر يهدم بدخوله بها طلاقات الزوج السابق ولو كانت ثلاثاً أو دونها".

وَأَوْجَبَ قانون الأحوال الشخصية على المحكمة؛ أن تقوم بتبليغ الطلاق الغيابي للزوجة خلال أسبوع من تسجيله، وجاء في المادة السابعة والتسعين: "يجب على الزوج أن يسجل طلاقه ورجعته أمام القاضي، وإذا طلق زوجته خارج المحكمة، و لم يسجله فعليه أن يراجع المحكمة لتسجيل الطلاق خلال شهر، وكل من تخلف عن ذلك يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وعلى المحكمة أن تقوم بتبليغ الطلاق الغيابي والرجعة للزوجة خلال أسبوع من تسجيله".

ينظر: الأشقر، عمر سليمان عبد الله، **الوضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 26 لعام 2010**، ص227.

وَبَيَّنَتْ المادة الثامنة والتسعون على حق الزوج في إرجاع زوجته أثناء العدة في قانون الأحوال الشخصية الأردني، ونصها: "للزوج حق إرجاع مطلقته رجعياً أثناء العدة قولاً أو فعلاً، وهذا الحق لا يسقط بالإسقاط، ولا تتوقف الرجعة على رضا الزوجة، ولا يلزم بها مهر جديد"، وجاء في نَصِّ المادة التاسعة والتسعين على أن: "المطلقة رجعياً تبين بانقضاء عدتها دون رجعة"، وتكون هذه البينونة صغرى، ولا يحل لزوجها إعادتها إلى عصمته إلا إذا رضيت، ويحتاج في إعادتها إليه إلى عقد جديد ومهر جديد.

وَبَيَّنَتْ المادة المُتَمِّمَة للمائة بأنَّه: "إذا وقع نزاع بين الزوجين في صِحَّةِ الرَّجْعَة، فَادَّعَتْ المعتدة بالحيض انقضاء عدتها في مدة تحتمل انقضاءها، وادَّعَى الزوج عدم انقضائها، تصدق المرأة بيمينها، ولا يقبل منها ذلك قبل مُضِيِّ ستين يوماً على الطلاق"، وجاء في المادة الواحدة ومائة بأنَّه: "لا تسمع عند الإنكار دعوى المطلق إثبات مراجعته مطلقته بعد انقضاء عدتها وزواجها من غيره بِمُضِيِّ تسعين يوماً على الطلاق مَا لَمْ تَكُنْ الرَّجْعَة مُسَجَّلَة رسمياً".

مقارنة بين أحكام الطلاق في المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند وقانون الأحوال الشخصية الأردني: من خلال العرض السابق المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند وقانون الأحوال الشخصية الأردني؛ بِأَنَّهُ من المناسب المقارنة بين الطلاق في المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند والقانون الأردني، وهي كالآتي:

أولاً – اتَّفَقَ المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند وقانون الأحوال الشخصية الأردني؛ بِأَنَّ الطلاق هو حل عقد الزواج بين الزوجين مما يؤدي إلى انتهاء العلاقة الزوجية شرعاً[33].

ثانياً– اتَّفَقَ المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند وقانون الأحوال الشخصية الأردني؛ على الطلاق بيد الزوج ويستطيع أن يقوم به وحده بدون رضا الزوجة[34].

ثالثاً– اتَّفَقَ المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند وقانون الأحوال الشخصية الأردني؛ أَنَّ الطلاق قسمان[35]:

القسم الأول: الطلاق الرجعي هو الذي يملك الزوج بعده؛ أَنْ يعيد مطلقته إلى الزوجية دونما حاجة إلى عقد جديد أثناء، رضيت بذلك أَمْ لَمْ تَرْضَ.

القسم الثاني:الطلاق البائن وهو قسمان:

1- الطلاق البائن بينونة صغرى: هو الذي ينهي الزوجية؛ بحيث لا يتمكَّن الزوج من إعادة الزوجة إلى عصمته، إلاَّ بعَقْدٍ وَمَهْرٍ جديدين، وبشرط إذنها ورضاها.

2- الطَلاق البائن بينونة كبرى هو الذين ينهي الزوجية، ولا يتمكَّن الزوج من إعادة الزوجة إلى

ينظر:المراسيم الملكية للمسلمين في جنوب تايلاند بالمادة: 123.

ينظر: المراسيم الملكية للمسلمين في جنوب تايلاند بالمادة: 125.

ينظر: المراسيم الملكية للمسلمين في جنوب تايلاند بالمادة: 129. وينظر: المادة الحادية والتسعون من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010م

عصمته، إلاَّ بعد أن تنقضي عدتها منه، وتتزوج بآخَر، فيدخل بها ثم يفارقها بالموت أو الطلاق، فيعقد عليها الأول برضاها وبمهر جديد.

رابعاً– اتَّفَقَ المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند وقانون الأحوال الشخصية الأردني؛ على وقوع الطلاق باللفظ، أو الكتابة، وللعاجز عنهما بإشارته المعلومة[36].

خامساً– أجاز المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند وقانون الأحوال الشخصية الأردني؛ للزوج أَنْ يطلقها مرة ثانية أو ثالثة، أو الخلع، أو اللِّعَان إذا كانت المطلقة من الطلاق الرجعي[37].

سادساً– لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح وغير معتدة في قانون الأحوال الشخصية الأردني[38]، وكذلك في المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند[39].

سابعاً– لا يقع طلاق السكران، ولا المدهوش، ولا المكره، ولا المعتوه، ولا المغمى عليه، ولا النائم في قانون الأحوال الشخصية الأردني[40]؛ بينما لم يَتَطَرَّقْ المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند لهذه المسألة.

ثامناً– اشترط المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند وقانون الأحوال الشخصية الأردني؛ على الشرط الذي علَّقَ الزوج عليه الطلاق يجب أن يكون مقدورًا وغير مخالف للشريعة الإسلامية[41]

تاسعاً– اشترط قانون الأحوال الشخصية الأردني؛ على الزوج أَنْ يُسَجِّلَ طلاقه ورجعته أمام القاضي[42]؛ بينما لم تشترط المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند، وإنْ كانت القوانين المدنية في بعض الدول الإسلامية تشترط ذلك.

عاشراً– اتَّفَقَ المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند وقانون الأحوال الشخصية الأردني؛ أنَّ الرجعة هي إعادة مطلقة إلى عصمة النكاح أثناء عدتها من الطلاق الرجعي، وإرجاع الزوجة إلى عصم النكاح[43].

خاتمة البحث:

لقد تطرَّق البحث إلى بيان مفهوم الطلاق في المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند وقانون الأحوال الشخصية الأردني، مع المقارنة بينهما. بدراسو منهجيَّة استقرائيَّة ومقارنة، حيث ثَّمة توافق بين المراسيم الملكية

ينظر: المراسيم الملكية للمسلمين في جنوب تايلاند بالمادة: 124. وينظر: المادة الثالثة والثمانين من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010م.

ينظر: المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند بالمادة: 141.

ينظر: المادة الثمانين من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010م

ينظر: المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند بالمادة: 125.

ينظر: المادة السادسة والثمانون من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010م.

ينظر: المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند بالمادة: 138.

ينظر: المادة السابعة والتسعين من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010م.

ينظر: المادة الثامنة والتسعون من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010م. وينظر: المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند بالمادة: 142.

للمسلمين في تايلاند وقانون الأحوال الشخصية الأردني في أنَّ الطلاق بيَدِ الزوج ويستطيع أن يقوم به وحده بدون رضا الزوجة؛ كما أنَّ الرجعة حق من حقوق الزوج وحده، بما يَترَتَّب على الرجعة من المصلحة بين الزوجين، ولا داعي إلى رضا زوجته المطلقة، وأنَّ للزوج حق التطليق مرة ثانية أو ثالثة أو الخلع أو اللعان بين الزوجين في الطلاق الرجعي، ومع ذلك فإنَّه يحقّ للزوج تعيين وكيله فيما يخص الطلاق غير المعلق على شرط أو مدة أو وعد بعدم المخالفة.

نتائج البحث:

لقد وضَحَ للباحث إثر القيام بالبحث الاستقرائي والمقارن عدَّة نتائج منه، وهذه النتائج كالآتي:

1- أن الطلاق في المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند وقانون الأحوال الشخصية الأردني؛ ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الطلاق الرجعي: وهو ما جاز للزوج مراجعة زوجته أثناء عدَّتها منه دون عقد جديد.

القسم الثاني: الطلاق البائن: ما لا يجوز فيه للزوج التزوُّج بمُطَلَّقَتِه إلاَّ بعقد جديد.

2- اتَّفَقَ المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند وقانون الأحوال الشخصية الأردني؛ أنَّ الطلاق بيد الزوج ويستطيع أن يقوم به وحده بدون رضا الزوجة.

3- اتَّفَقَ المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند وقانون الأحوال الشخصية الأردني؛ أنَّ الرجعة حق من حقوق الزوج وحده، ولا داعي إلى رضا زوجته المطلقة.

4- أَجَاز المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند وقانون الأحوال الشخصية الأردني؛ للزوج أن يطلقها مرة ثانية أو ثالثة أو الخلع أو اللعان إذا كانت المطلقة من الطلاق الرجعي.

5-أَجَاز المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند وقانون الأحوال الشخصية الأردني؛ للزوج تعيين وكيله فيما يخص بالطلاق غير المعلق على شرط، أو مدة، أو وعد بعدم المخالعة.

التوصيَّات:

بناء على النتائج التي تَوَصَّل إليها الباحث؛ فإن هناك جزئيات من مباحث الدراسة الحالية خرج الباحث بعِدَّةِ توصيات منها:

1- إجراء دراسة شبيهة بالدراسة الحالية عن قانون وأحكام الطلاق في المراسم الملكية للمسلمين في تايلاند وقانون الأحوال الشخصية الأردني مع المقارنة بينهما.

2- إجراء دراسة موازية للدراسة الحالية عن قانون وأحكام الطلاق في المراسم الملكية للمسلمين في تايلاند وقانون الأحوال الشخصية الأردني مع المقارنة بينهما.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

الأشقر، عمر سليمان عبد الله، **الوضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 26 لعام 2010**، الأردن، دار النفائس، ط5، 1433هـ - 1012م.

بدران، أبو العينين، **الزواج والطلاق في الإسلام**، مصر، مطبعة دار التأليف، ط2، 1961م.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين،**كشاف القناع**، بيورت، دار الكتب العلمية، ط1، 2006م.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق:** عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محمد فؤاد عبد الله الباقي، القاهرة، دار الحديث، د.ط، 1424هـ - 2004م.

الخن، مصطفى؛ البغا، مصطفى؛ الشربجي، علي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، دمشق، دار القلم، ط9، 2008م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، **سنن أبي داود، تحقيق:** محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، د.ت.

ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض؛ والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط4، 2007م.

الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دمشق، دار الفكر، ط9، 2006م.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، **شرح الزرقاني على موطأ مالك، تحقيق:** طه عبد الرءوف سعد، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 2003م.

أبو زهرة، محمد، **الأحوال الشخصية**، القاهرة، دار الفكر العربي، ط3، 1957م.

سالم، أبو مالك كمال، **صحيح فقه السنة**، تحقيق: الشيخ ناصر الدين الألباني، والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن صالح العثيمين، القاهرة، المكتبة التوفيقية، د.ط، د.ت.

الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2006م.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، **تفسير الطبري، تحقيق:** أحمد محمد شاكر، د.م، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م.

عقلة، محمد، **نظام الأسرة في الإسلام**، عمان، مكتبة الرسالة الحديثة، ط3، 2002م.

عبد الحميد، محمد محي الدين، **الأحوال الشخصية**، مصر، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، د.ط، د.ت.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأنصار**، بيروت، دار الفكر، ط2، 2000م.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، **المغني**، تحقيق: الدكتور محمد شرف الدين خطاب، والدكتور السيد محمد السيد، القاهرة، دار الحديث، د.ط، 2004م.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، **تفسير القرطبي، تحقيق**: سالم مصطفى البدري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 2004م.

قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010م.

ابن كثير، عماد الدين إسماعيل القرشي، **تفسير القرآن العظيم**، بيروت، دار الفكر، د.ط، 2006م.

ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت:711)، **لسان العرب**، القاهرة، دار الحديث، د.ط، 2003م.

محكمة العدل، جامعة الأمير سونكلا كلية الدراسات الإسلامية، دليل أحكام الشريعة الإسلامية في شأن الأسرة والميراث، جامعة الأمير سونكلا فرع فطاني، تايلاند، ط1، 2014م.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة، تحقيق:** محمد فؤاد عبد الباقي، د.م، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

الموصلي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، القاهرة، مطبعة الحلبي، د.ط، 1937م.